



00004078 رقم توثيق رقم ()

تاريخ التوثيق	"النظام الأساسي المعدل"
١٤ / /	
الموافق	النظام الأساسي لشركة مواصلات "كروة"
٢٠ / /	شركة مساهمة قطرية
الرسوم	الباب الأول
() ريبا	تأسيس الشركة
بالايرصال رقم	مادة (١)
()	تأسست الشركة، طبقاً لأحكام القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية
بتاريخ / /	مادة (٢)
عدد	قبل التعديل
أوراق العقد	اسم الشركة هو: شركة سيارات الأجرة ، شركة مساهمة قطرية مملوكة لحكومة دولة قطر بالكامل وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
()	بعد التعديل:
المرفقات	تم بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة رقم (١٠٦) لسنة ٢٠٠٤ .
	اسم الشركة هو: شركة مواصلات "كروة" شركة مساهمة قطرية مملوكة لشركة قطر القابضة بالكامل وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد.
	مادة (٣)
الموافق	غرض الشركة هو: نقل الأشخاص داخل دولة قطر بواسطة مركبات صغيرة
	(تاكسي) وحافلات للنقل العام وللشركة من أجل تحقيق غاياتها القيام بما يلي :-
رئيس قسم التوثيق	١ - شراء وإمتلاك وإستئجار جميع وسائل النقل اللازمة لعمالها.
	٢ - شراء وإمتلاك وإستئجار العقارات والمنقولات التي تحتاجها .
الشامدان	الاطراف
١ -	٢ -





دولة قطر
وزارة النقل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق		
١٤ / /		
الموافق		
٢٠ / /		
الرسوم		
() ريال		
بالإيصال رقم		
()		
بـتاريخ / /		
عدد		
أوراق العقد		
()		
المرفقات		
التوثيق	<p>٣ - إنشاء وإمتلاك وتجهيز الورش اللازمة لصيانة وسائل النقل الخاصة بالشركة وشراء المعدات والآلات والادوات وقطع الغيار اللازمة لها.</p> <p>٤ - إقامة محطات الوقود اللازمة لتزويد وسائل النقل التابعة لها بالمحروقات بالتعاون مع قطر للوقود.</p> <p>٥ - الإتفاق والمشاركة والمساهمة مع الأشخاص والشركات والهيئات للتعاون معها في مجالات نشاطاتها ومهامها.</p> <p>٦ - استثمار أموالها والتصرف بها بالكيفية التي تراها مناسبة لأعمالها ومتفقة مع غالبيتها.</p> <p>٧ - القيام بأية أعمال أخرى تقتضيها مصلحة الشركة لتحقيق أهدافها.</p> <p>٨ - يحق للشركة أن تمنح أي من الشركات الخاصة حق المشاركة في تسيير بعض من سيارات الأجرة وفقاً للنظم اللازمة لحسن اداء سيرها.</p> <p>٩ - يحق للشركة دون غيرها طلب إستصدار أي عدد من اللوحات والتصاريح لمركبات الأجرة الصغيرة حسب حاجة السوق وذلك بالتنسيق مع إدارة المرور.</p> <p>١٠ - يحق للشركة إستخدام الأجهزة السلكية واللاسلكية اللازمة لتسيير عملها ولها الحق في التعاقد مباشرة مع أي جهة سواء كانت داخلية أو خارجية لمدتها بأجهزة متطورة وذلك بالتنسيق مع شركة قطر للاتصالات (كيونتل).</p> <p>١١ - يحق للشركة وضع الإعلانات التجارية في جميع وسائل النقل الخاصة بها.</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشامدان	الأطراف
	٤ - ١	٢ - ١
خاتم التوثيق		٤ - ٢



دولة قطر
وزارة الاقتصاد
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	مادة (٤) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة النوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٥) مدة للشركة (٢٠) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.	
عدد أوراق العقد ()	الباب الثاني رأس مال الشركة	
المرفقات	مادة (٦) قبل التعديل رأس مال الشركة 100,000,000/00 ريال قطري (مائة مليون ريال قطري) تدفع من قبل الحكومة ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة. كما يجوز للشركة أن تطرح في أي وقت جزء من رأسمالها للإكتتاب من قبل المواطنين. بعد التعديل التعديل الذي تم بموجب قرار الجمعية العمومية (الغير عادية) والذي انعقد بتاريخ ٢٠١١/٤/٢٥ رأس مال الشركة 1,000,000,000 /00 ريال قطري (واحد مليار ريال قطري) تدفع من قبل الحكومة ويجوز زيادة رأس المال بقرار من الجمعية العمومية للشركة.	
الموافق	رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الاظراف
	١ -	٢ - ٣ - ٤ -



دولة قطر
وزارة التخطيط
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته.	
الموافق	ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس.	
الرسوم	ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	
رسم () بلايصال رقم ()	مادة (٩) التعديل	
بتاريخ / /	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.	
عدد أوراق العقد ()	بعد التعديل	
المرفقات	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة.	
الموثق	على انه في حالة اتخاذ أي قرار اجراء في شأن المسائل الجوهرية الآتية:	
رئيس قسم التوثيق	١ - رأس المال ٢ - الديون ٣ - الخطة الاستراتيجية للشركة.	
خاتم التوثيق	يجب أن يتم تقديم طلب إلى شركة قطر القابضة بمدة لا تقل عن شهرين والحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مجلس إدارة قطر القابضة قبل اتخاذ أي قرار أو اجراء بشأن المسائل سالفة الذكر.	
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-٢
		-٤
		-٣

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/د

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	الشان. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.	
الرسوم () ريال بالإيمال رقم () بتاريخ / /	<u>مادة (١٢)</u> يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو مجلس الإدارة للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل، ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة. ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل عدداً والحاضرين عن ثلاثة ، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع مجلس الإدارة. ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة، ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدرت قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس، والعضو المعارض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموافق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	-١	-٢
	-٢	-٢



دولة قطر
وزارة الأعمال
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخبر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١٠ / / ٢٠١٤	<p>مادة (١٤)</p> <p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن توقع جميع هذه الوثائق من رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	<p>مادة (١٥)</p> <p>يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم مجلس الإدارة بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهاء السنة المالية للشركة.</p>	
عدد أوراق العقد ()	<p>مادة (١٦)</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة (١٠٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.</p>	
المرفقات	<p>مادة (١٧)</p> <p>يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً للبيانات التالية:</p>	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
خاتم التوثيق	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٣ -




دولة قطر
وزارة الاقتصاد والتجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١ / / ١٤	١ - جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة ، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة.
الموافق	٢٠ / /	
الرسوم		٢ - المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.
ريال ()		
بالإيصال رقم		٣ - المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة.
()		
بتاريخ	/ /	٤ - العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة.
عدد		
أوراق العقد		٥ - المبالغ التي انقفت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ.
()		
المرفقات		٦ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.
		مادة (١٨)
		يعين مجلس الإدارة المدير العام ويحدد درجته وراتبه.
		مادة (١٩)
		يتولى المدير العام تصريف شؤون الشركة بما يكفل تحقيق غاياتها في حدود الصلاحيات المخولة إليه بما في ذلك :
		١ - تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس والسياسة العامة التي يضعها.
		٢ - إعداد الميزانية السنوية للشركة وعرضها على المجلس.
خاتم التوثيق	الشامدان	الاطراف
	٩	-٢
	-١	-٢
	-٢	-٤
		-٢





مخسر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / /	٣ - الإشراف على أعمال موظفي الشركة ومستخدميها.
الموافق	٢٠ / /	٤ - ممارسة أية صلاحيات أخرى يخولها إليه مجلس الإدارة أو ينص عليها أي نظام صادر بموجب هذا القانون.
الرسوم	() ريال	
بالإيصال رقم	()	
بتاريخ	/ /	
عدد أوراق العقد	()	
المرفقات		
الموثق		<p>الباب الرابع</p> <p>الجمعية العمومية</p> <p>مادة (٢٠)</p> <p>تتعقد الجمعية العامة العادية في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لإنهاء السنة المالية للشركة ، ولمجلس الإدارة ، دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب الحسابات.</p> <p>مادة (٢١)</p> <p>يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:</p> <p>١ - سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما.</p> <p>٢ - مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما .</p> <p>٣ - تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم .</p>
رئيس قسم التوثيق		
الشامدان	١ -	الإطراف
		٢ -
		٤ -
		٢ -



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

مخضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	٤ - النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
الموافق	٥ - النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
الرسوم	مادة (٢٢)
ريال () بالإيصال رقم () بتاريخ / /	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل . فإذا لم يتوفر هذا النصاب، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه . وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع " ما لم ينص نظام الشركة على نسبة ما أعلى من ذلك "
عدد أوراق العقد ()	مادة (٢٣)
المرفقات	تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي موجه إلى المجلس من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع بصفة غير عادية خلال (١٥) يوم من تاريخ وصول الطلب إليه . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة ، جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة مراقبة الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة .
الموثق	مادة (٢٤)
رئيس قسم التوثيق	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً ، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل .
خاتم التوثيق	الشامدان
	الاطراف
	-١
	-٢
	-٤
	-٢



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	<p>فاذا لم يتوفر هذا النصاب ، وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني خلال صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة.</p> <p>وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ الاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين.</p> <p>وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو اندماجها ، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل.</p> <p>وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p> <p>وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.</p>
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	<p>مادة (٢٥)</p> <p>لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:</p> <p>١ - تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.</p> <p>٢ - زيارة أو تخفيض رأسمال الشركة.</p> <p>٣ - إطالة مدة الشركة.</p> <p>٤ - حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.</p> <p>٥ - بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه، بأي وجه آخر</p>
التوثيق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	<p>الإطراف</p> <p>١- لاله</p> <p>٢-</p> <p>٤-</p> <p>٢-</p>

دولة قطر
وزارة العدل
ادارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

مخبر توثيق رقم (.....)

<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>ويجب ان يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على اي مسألة من هذه المسائل.</p> <p><u>مادة (٢٦)</u></p> <p>لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الإجتماع ، أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عُشر رأس المال على الأقل.</p>	
<p>الرسوم () ريال بالاىصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p><u>مادة (٢٧)</u></p> <p>القرارات الصادرة من الجمعية (عادية / غير العادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها.</p>	
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p><u>مادة (٢٨)</u></p> <p>تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الإجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.</p>	
<p>المرفقات</p>	<p>ولكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات. ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم ، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كافٍ احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.</p>	
<p>الموقع</p>	<p><u>مادة (٢٩)</u></p>	
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١٢</p>	<p>الاطراف ٢ ٣</p>
<p>خاتم التوثيق دولة قطر وزارة العدل</p> 	<p>١</p>	<p>٢ ٣</p>



تاريخ التوثيق	يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للإنعقاد ، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة مراقبة الشركات .	
الموافق	كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون أو مراقبي إدارة مراقبة الشركات إثباته في المحضر .	
الرسوم	مادة (٣٠)	
() ريال	مع مراعاة أحكام المادة (١٣٥) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص .	
بالإيصال رقم () بتاريخ / /	ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة مراقبة الشركات خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .	
عدد أوراق العقد ()	الباب الخامس	
المرفقات	مراقبة الحسابات	
الموثق	مادة (٣١)	
رئيس قسم التوثيق	يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم ، ويجوز لها إعادة تعيينهم على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة .	
حاتم التوثيق	ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات، وأن يكون قد زاول المهنة عشر سنوات متصلة على الأقل .	
	مادة (٣٢)	
	الشاهدان	الإطراف
	١ -	١ -
		٢ -
		٣ -
		٤ -



مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / ٢٠١٤ الموافق ١ / / ٢٠٢٠	ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسؤولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (٣٣) لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها، وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق إثبات ذلك كتابة في تقرير يُقدم إلى الوزارة، وترسل نسخة منه إلى مجلس الإدارة تمهيداً لعرض الأمر على الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة.	
عدد أوراق العقد ()	مادة (٣٤) على المراقب أن يحضر الجمعية العامة، وأن يدلي في الاجتماع في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة، ويجب أن يكون التقرير مشتملاً على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية. ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.	
المرفقات	الباب السادس مالية الشركة	
الموثق	مادة (٣٥) تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتى نهاية السنة التالية.	
رئيس قسم التوثيق	مادة (٣٦)	
خاتم التوثيق	الشامدان ١٥ - ١	الإطراف ١ - ٢ ٢ - ٤ ٣ - ٢





<p>تاريخ التوثيق</p> <p>١٤ / /</p> <p>الموافق</p> <p>٢٠ / /</p>	<p>يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل.</p> <p>ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.</p>
<p>الرسوم</p> <p>() ريال</p> <p>بالإيصال رقم</p> <p>()</p> <p>بتاريخ / /</p> <p>عدد</p> <p>أوراق العقد</p> <p>()</p>	<p>مادة (٣٨)</p> <p><u>توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:</u></p> <p>١ - يقطع سنوياً عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذا الإقطاع إذا بلغ الاحتياطي ٥٠% من رأس المال المدفوع، وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الإقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة. ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.</p> <p>٢ - يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.</p> <p>٣ - يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر إقطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري، ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.</p> <p>٤ - تقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين (على الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من النين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.</p> <p>٥ - يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.</p>
<p>المرفقات</p> <p>الموقع</p> <p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>مادة (٣٩)</p>
<p>خاتم التوثيق</p> 	<p>الشامدان</p> <p>الإطراف</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p> <p>٤ -</p> <p>١ -</p> <p>٢ -</p>

دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/د

مخضرتوثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	١٤ / /
الموافق	٢٠ / /
الرسوم	
ريال ()	
بالايفصال رقم ()	
بتاريخ / /	
عدد أوراق العقد ()	
المرفقات	
الموثق	
رئيس قسم التوثيق	
خاتم التوثيق	
الشاهدان	
الإطراف	

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (٤٠)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا بإسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة.

الباب السابع


انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٤١)


تتقضى شركة المساهمة بأحد الأمور الآتية:

- ١ - انتهاء المدة المحددة لها، ما لم تُمدد على النحو الوارد في هذا النظام.
- ٢ - انتهاء الغرض الذي أسست من أجله أو استحالة تحقيقه.
- ٣ - انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً.
- ٤ - صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
- ٥ - اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
- ٦ - إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها، ما لم ينص عقد التأسيس على حلها بأغلبية معينة.





تاريخ التوثيق		
الموافق		
الرسوم		
بناحيخ		
عدد أوراق العقد		
المرفقات		
الموتق	<p>مادة (٤٢)</p> <p>إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة. وإذا لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية غير العادية، أو لم يتم انعقادها لعدم توافر الموضوع لأي سبب من الأسباب، جاز لكل مساهم أن يطلب إلى المحكمة المدنية حل الشركة.</p>	
رئيس قسم التوثيق	<p>مادة (٤٣)</p> <p>تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.</p>	
خاتم التوثيق	<p>الباب الثامن</p> <p>أحكام ختامية</p> <p>مادة (٤٤)</p> <p>لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم أثناء تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات، فإن دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة. ومع ذلك فإن كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية.</p>	
الشاهدان	١ -	الإطراف
	٢ -	١ -
	٣ -	٢ -



<p>تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /</p>	<p>مادة (١٠)</p> <p>يتولى مجلس الإدارة إدارة الشركة ويشرف على شؤونها ويتخذ ما يراه مناسباً من القرارات والإجراءات لتحقيق أغراضها وإهدافها، بما في ذلك:</p> <p>١ - وضع السياسة العامة للشركة وبرامج مشروعاتها.</p>
<p>الرسوم () ريال بلايصال رقم () بتاريخ / /</p>	<p>٢ - اعتماد مشروع موازنة للشركة.</p> <p>٣ - إبرام العقود والإتفاقيات مع الغير وتفويض من ينوب عنه بذلك.</p> <p>٤ - الحصول على القروض من أية جهة كانت، وتقديم مختلف الضمانات لهذه الغاية.</p>
<p>عدد أوراق العقد ()</p>	<p>٥ - إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم العمل في النواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.</p> <p>٦ - تحديد تسعير نقل الركاب.</p>
<p>المعرفات</p>	<p>٧ - تعيين مدققين للحسابات وتحديد أتعابهم في بداية كل سنة مالية.</p> <p>٨ - إقرار الحسابات الختامية خلال أربعة أشهر على الأكثر من إنتهاء السنة المالية.</p>
<p>الموافق</p>	<p>٩ - تحديد عدد سيارات الأجرة وحافلات النقل العام.</p> <p>مادة (١١)</p>
<p>رئيس قسم التوثيق</p>	<p>يملك التوقيع عن الشركة ، كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين ، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في كل مرة.</p>
<p>خاتم التوثيق</p>	<p>الشامدان ١٩ - ١</p> <p>الاطراف ٢ - ١ ٤ - ٢</p>


دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق



نموذج ١/٥

مخضّر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق	كما يجوز للشركة أن تطرح في أي وقت جزء من أسماؤها للاكتتاب من قبل المواطنين.	
الموافق		
الرسوم	<u>الباب الثالث</u>	
() ريال	<u>إدارة الشركة</u>	
بالإيصال رقم	<u>مادة (٧)</u>	
()	<u>قبل التعديل</u>	
بتاريخ / /	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء وتكون مدة مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويتم تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار.	
عدد		
أوراق العقد		
()	<u>بعد التعديل</u>	
المرفقات	بعد التعديل الذي تم على المادة (٧) من الباب الثالث - إدارة الشركة - من النظام الأساسي بموجب قرار الجمعية العمومية (الغير عادية) والذي انعقد بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١١.	
الموثق	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من (٨) أعضاء ويتم تعيين مجلس الإدارة ثلاث سنوات ، ويتم تعيين مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم بقرار من المجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار بناء على توصية من مجلس الإدارة	
رئيس قسم التوثيق	<u>مادة (٨)</u>	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	١ -	٢ -
	٣ -	٤ -



مستوفي رسم التوثيق
بالتاريخ
رقم العقد
التوقيع


00004078

مادة (٤٥)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٤٦)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام ، وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.



أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ هـ

الموافق / / م. قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه

فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شريعياً قانونياً من توثيقه فتلوثته عليهم وأفهمتهم مضمونه

فأقره ووقعه أمامي :

وإن إدارة التوثيق غير مسؤولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه.

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الأول :

الشاهد الثاني :

الاسم :

.....

الجنسية :

.....

بطاقة شخصية رقم :

.....

